

# قانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٧٥ بالتصديق على اتفاقية الشركة العربية للاستثمارات البترولية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على المواد ٣٥ ( أ ) ، ٣٧ الفقرة الثانية ، ٤٢ من الدستور ،

وعلى اتفاقية الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في دولة البحرين بتاريخ ١٦ ذى القعدة ١٣٩٤ هـ الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧٤ م ،

وافق المجلس الوطني على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

## المادة الاولى

ورفق على اتفاقية الشركة العربية للاستثمارات البترولية المعقودة بين دولة البحرين ودولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العراقية ودولة قطر ودولة الكويت والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية المرافقة لهذا القانون والموقعة في دولة البحرين بتاريخ ١٦ ذى القعدة ١٣٩٤ هـ الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧٤ .

## المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢٨ أبريل ١٩٧٥ م .

# اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول الموقعة على هذه الاتفاقية ،  
رغبة منها في العمل على تحقيق الاهداف التي قامت من أجلها المنظمة ،

وادراكا منها لاهمية استثمار مواردها البترولية استثمارا اقتصاديا متنوعا في مشاريع انتاجية وانمائية تتوفر  
لها مقومات الحياة والازدهار ،

وتقديرها منها للحاجة الى تزويد الدول الاعضاء بشركة تعمل على تحقيق هذا الاستثمار على أحسن وجه ،

وتنفيذا لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثانية من اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول بشأن  
الافادة من موارد الاقطار الاعضاء وامكانياتهم المشتركة في انشاء مشروعات مشتركة في مختلف أوجه النشاط في صناعة  
البترول ،

اتفقت على ما يلي :-

## الفصل الاول - تعاريف

### المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية في هذه الاتفاقية وملاحقها المعاني المبينة أزاءها :

- المنظمة : منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول .
- مجلس الوزراء : مجلس وزراء المنظمة مقصورا على ممثلى الدول الاعضاء المساهمة في الشركة الا اذا نص على غير ذلك .
- الشركة : الشركة العربية للاستثمارات البترولية .
- الدولة العضو : أى قطر من الاقطار الاعضاء في المنظمة يساهم في الشركة .
- الاتفاقية : الاتفاقية الحالية الخاصة بانشاء الشركة .

## الفصل الثانى - انشاء الشركة وأغراضها

### المادة الثانية

- تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية شركة باسم « الشركة العربية للاستثمارات البترولية » تخضع لاحكام هذه الاتفاقية ولاحكام الملاحق المرفقة بها .
- ويبين الملحق رقم (١) المرفق بالاتفاقية النظام الاساسى للشركة والملحق رقم (٢) اجراءات اعلان تأسيس الشركة .  
كما يبين الملحق رقم (٣) طرق فض الخلافات في تطبيق أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية وملاحقها فيما بين الدول الاعضاء .  
وتعتبر هذه الملاحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .
- ويحدد النظام الاساسى الدولة العضو التى يكون فيها مقر الشركة .

## المادة الثالثة

أغراض الشركة هي الاسهام في تمويل المشروعات والصناعات البترولية وأوجه النشاط المتفرعة أو المساعدة أو المرتبطة أو المكملة لهذه المشروعات والصناعات مع اعطاء الأولوية للمشروعات العربية المشتركة ، وذلك بما يعود بالنفع على الدول الاعضاء وبغية تدعيم قدراتها على الاستفادة من ثرواتها البترولية واستثمار مدخراتها بما يعزز طاقتها الاقتصادية والمالية .

## الفصل الثالث - النظام القانوني

### المادة الرابعة

تخضع الشركة أساسا لاحكام هذه الاتفاقية ، وتكون هذه الاحكام نافذة وان تعارضت مع القانون الداخلى لاي من الدول الاعضاء . وفي حالة عدم وجود حكم في الاتفاقية يؤخذ بالمبادئ المشتركة في قوانين الدول الاعضاء في الحدود التي تتسق فيها هذه المبادئ ومبادئ هذه الاتفاقية .

### المادة الخامسة

تتمتع الشركة بالشخصية القانونية ويكون لها الاهلية الكاملة لتحقيق أغراضها .

### المادة السادسة

للمشركة ممارسة نشاطها في أراضى الدول الاعضاء وخارجها وتتمتع الشركة ، تجاه الدول الاعضاء وبمواجهة الغير ، بكافة حقوق وامتيازات الجنسية التي تتمتع بها الشركات الوطنية في كل دولة عضو . وتتعهد الدول الاعضاء فرديا وجماعيا بدعم الشركة وحمايتها وبتبني قضاياها في كل ما يضمن للشركة سلامة حقوقها ومصالحها دوليا وبغير ذلك كما تتعهد بأن تسهل لها جميع الاعمال المتعلقة بأغراضها وأن تتخذ في هذا السبيل كافة الوسائل الممكنة .

### المادة السابعة

يكون للشركة استقلالها في الادارة ومباشرة أعمالها ، وتمارس نشاطها على أساس تجارى وبقصد الكسب .

## الفصل الرابع - رأسمال الشركة

### المادة الثامنة

يقتصر حق المساهمة في الشركة على الدول الاعضاء في المنظمة ، ولهذه الدول أن تعهد بتمثيلها في ممارسة هذا الحق الى أية هيئة أو مؤسسة أو شركة تابعة لها من أشخاص قانونيا العام أو الخاص . ويحق لكل دولة عضو أن تتنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنيها من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، وذلك بما لا يجاوز ٤٩٪ ( تسعة وأربعين بالمائة ) من مجموع الاسهم المخصصة لها ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة العضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها الذين يساهمون في الشركة وفق ما تراه مناسبا ، على أن لا يناقض ذلك التنظيم أحكام الاتفاقية . وتستمر الدولة في جميع الحالات ضامنة ومسؤولة أمام الشركة عن التزامات المساهمين من مواطنيها . ولا يجوز لاية هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية احدى الدول الاعضاء أن تكتسب أسهما في الشركة الا اذا كان جميع رأسمالها مملوكا لتلك الدولة المعنية و / أو لمواطنيها .

## المادة التاسعة

يكون للشركة رأسمال مصرح به ورأسمال مكتتب به ، ويحق للدول الاعضاء عند الاكتتاب في رأسمال الشركة أن تساهم على أساس المساواة فيما بينها ، فاذا اكتتبت احدى الدول بجزء يقل عن النصيب الذي يحق لها الحصول عليه وزع الباقي منه على سائر الدول الاعضاء الراغبة في الزيادة على أساس المساواة فيما بينها أيضا .  
ولا يجوز في جميع الحالات لاية دولة عضو المساهمة في رأسمال الشركة بأقل من ٣٪ ( ثلاثة بالمائة ) منه .  
ويكون الحد الاقصى لاكتتاب كل دولة في رأسمال الشركة ٢٠٪ ( عشرين بالمائة ) منه الا اذا اقتضت الحاجة استكمال رأسمال الشركة فيمكن عندئذ تجاوز الحد الاقصى المذكور دون الاخلال بمبدأ المساواة بين الدول الاعضاء الراغبة في الزيادة .

## المادة العاشرة

تقوم الجمعية العمومية للشركة باتخاذ الترتيبات اللازمة لاعادة توزيع رأسمال الشركة ، بمراعاة أحكام المادة السابقة ، وذلك في الاحوال التالية :  
أ - مساهمة دولة جديدة في الشركة .  
ب - تحويل جزء من أسهم أى من الدول الاعضاء أو أسهم مواطنيها الى دولة عضو أخرى .

## المادة الحادية عشرة

أسهم الشركة اسمية ، وتعتبر الاسهم التي تملكها الدولة العضو أو التي يملكها مواطنوها قابلة للتحويل بين الدولة ومواطنيها أو بين مواطني ذات الدولة العضو ، ولا يجوز الحجز على الاسهم التي في حوزة مواطني أى من الدول الاعضاء الا لصالح تلك الدولة أو مواطنيها .  
وإذا انتقلت ملكية أسهم الى شخص من غير مواطني الدولة العضو بطريق الميراث أو الوصية فان على حكومة المتوفى اما أن تشتريها لنفسها أو أن تقوم ببيعها لحساب الورثة الى مواطنيها .

## الفصل الخامس - الاعفاءات والتسهيلات

### المادة الثانية عشرة

تلتزم كل من الدول الاعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على الشركة وأموالها وأصولها أو تأميمها ، كما تلتزم الدول الاعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على أى من فروع الشركة وأموالها وأصولها أو تأميمها .  
ولا يجوز لأى من الدول الاعضاء حجز أموال الشركة أو حجز أموال وأصول فروعها أو اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى ضدها الا بمقتضى حكم قضائي نهائى .

### المادة الثالثة عشرة

تعفى الشركة وفروعها في دولة المقر والدول الاعضاء من أداء الرسوم والضرائب وكافة الاعباء والتكاليف المالية العامة عن جميع عملياتها المتعلقة بأغراضها ، كما تعفى من الرسوم الخاصة بالاكتتاب والتأسيس والتسجيل وزيادة رأس المال والحل والتصفية .  
ولا تشمل الاعفاءات المذكورة ما يستوفى من رسوم أو أجور كمقابل لخدمات تقدم للشركة وفروعها .

## المادة الرابعة عشرة

يعفى كل ما تستورده الشركة وفروعها من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج إليها في عملياتها المتعلقة بأغراضها من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكمها في كل من الدول الاعضاء ، وكذلك تعفى الشركة وفروعها من كافة القيود على الاستيراد وذلك فيما عدا القيود المتعلقة بمقتضيات الامن العام والصحة وذلك شريطة عدم توفر تلك الادوات أو المعدات أو المواد في الاسواق المحلية بأسعار مقاربة وجودة مماثلة للمواد المستوردة .

ولا يجوز التصرف في ملكية ما استوردته الشركة أو فروعها معنياً على هذا الوجه الا بالاتفاق مع حكومة الدولة صاحبة الشأن .

## المادة الخامسة عشرة

يحق للشركة وفروعها أن تحتفظ بالعملات الاجنبية وبارصدة حساباتها بأية عملة من العملات ، كما يحق لها أن تنقل أموالها حيثما رأته ذلك مناسباً لمصلحتها .

وتعفى الشركة من كافة القيود والاجراءات المتعلقة بمراقبة النقد ونقل الاموال .

## الفصل السادس - ادارة الشركة

### المادة السادسة عشرة

يكون للشركة جمعية عمومية تمثل فيها الدول الاعضاء ، كما يكون لها مجلس ادارة لكل دولة مساهمة عضو واحد فيه تختاره الجمعية العمومية ، وكذلك يكون للشركة مدير عام من خارج المجلس يتبعه جهاز من العاملين .

### المادة السابعة عشرة

يحتسب ، عند التصويت في الجمعية العمومية ومجلس الادارة ، صوت عن كل سهم تملكه الدولة العضو ومواطنوها .

## الفصل السابع - العاملون

### المادة الثامنة عشرة

يكون اختيار العاملين في الشركة على أساس المؤهلات العلمية والكفاءات المهنية حسبما تتطلبه طبيعة أعمال الشركة ، وعند تساوي المؤهلات والكفاءات تكون الافضلية لمواطني الدول الاعضاء ثم لمواطني الدول العربية الاخرى .

### المادة التاسعة عشرة

تتعهد كل من الدول الاعضاء بمنح العاملين في الشركة وفروعها ومن يعولونهم من أفراد أسرهم ، التراخيص اللازمة للدخول والاقامة ، مع مراعاة ما يقتضيه النظام العام والامن والصحة العامة .

ويعفى العاملون في الشركة من الضرائب على مرتباتهم أو مكافآتهم .

## الفصل الثامن - أحكام عامة

### المادة العشرون

تقوم كل من الدول الاعضاء بسداد ٥٠٪ ( خمسين بالمائة ) من قيمة أسهمها في رأس المال المكتتب به عند تأسيس الشركة ، كما تقوم كل منها بتسديد القدر الباقي حسبما يقرره مجلس الادارة ، على أن يتم هذا التسديد خلال شهرين من تاريخ تسلم الدولة العضو لطلب السداد .

## المادة الحادية والعشرون

يحال كل خلاف بين حكومات الدول الاعضاء حول تطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية الى الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من اتفاقية المنظمة ويعتبر حكم هذه الهيئة نهائيا وملزما . واذا وقع الخلاف قبل قيام الهيئة المذكورة فانه يخضع لاجراءات التحكيم المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

## المادة الثانية والعشرون

تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة بقاء الشركة .

## المادة الثالثة والعشرون

يجوز تعديل الاتفاقية بقرار من مجلس الوزراء يصدر بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء تمثل ثلثي رأس المال على الأقل ، وتسرى في شأن هذا التعديل اجراءات التصديق المتبعة في كل دولة ، على أنه يجوز تعديل النظام الاساسي لشركة وفق ما ورد فيه من أحكام .

## المادة الرابعة والعشرون

يبدأ نفاذ الاتفاقية عندما يقوم عدد من الدول الاعضاء يمثل مجموع حصصه ثلثي رأسمال الشركة المكتتب به بإيداع وثائق تصديقها عليها لدى الامانة العامة للمنظمة . ويبدأ نفاذها بالنسبة لاية دولة عضو أخرى اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالي لايداع تلك الدولة العضو وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو وثيقة انضمامها اليها ووفائها بالتزاماتها المالية القائمة قبل الشركة .

## المادة الخامسة والعشرون

تفقد الدولة العضو هي ومواطنوها مساهمتها في الشركة عند انتهاء عضويتها في المنظمة ، على أن تظل مسئولة قبل الشركة عن الالتزامات التي تترتب عليها .

## المادة السادسة والعشرون

يجوز لاي من الدول الاعضاء الانسحاب من الاتفاقية بعد مضي أربع سنوات من تاريخ نفاذها بالنسبة لهذه الدولة، ويكون ذلك باخطار كتابي موجه الى الامانة العامة للمنظمة ، تقوم هذه الاخيرة بتبليغه الى بقية الدول الاعضاء والشركة . ويصبح الانسحاب نافذا ، بما يترتب عليه من انتهاء مساهمة الدولة هي ومواطنوها في الشركة ، بعد مضي سنة من تاريخ هذا الاخطار .

## المادة السابعة والعشرون

في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين يحق للدول الاعضاء كل بنسبة ما في حيازته من أسهم اكتساب الاسهم المملوكة للدولة التي فقدت مساهمتها في الشركة هي ومواطنوها . فاذا تخلفت أسهم بعد ذلك توزع على جميع الدول الاعضاء كل بنسبة حصته أيضا وتعد الشركة مع الدولة المعنية اتفاقا خاصا لتسوية الوضع المالي الناشئ عن فقدان هذه الدولة مساهمتها في الشركة . وتقوم الجمعية العمومية باتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك .

تتولى الامانة العامة للمنظمة اخطار جميع الدول المصدقة على هذه الاتفاقية والدول الاعضاء التي قد تنضم اليها بتسليمها  
أى وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام ، كما تقوم باخطارهم بتاريخ بدء نفاذها .  
وقعت هذه الاتفاقية بالاحرف الاولى في مدينة القاهرة بتاريخ ٢١ جمادى الثانية ١٣٩٤هـ الموافق ١١  
يوليو / تموز ١٩٧٤م .

وقد قام المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بالتوقيع نيابة عن حكوماتهم في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان  
سنة ١٣٩٤هـ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر / أيلول ١٩٧٤م من نسخة واحدة تحفظ في مقر الامانة العامة  
للمنظمة التي تقوم بتزويد الدول المصدقة والمنظمة بصورة طبق الاصل من الاتفاقية .

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الفصل الاول - الاسم والمقر والمدة

المادة الاولى

« الشركة العربية للاستثمارات البترولية » شركة أنشئت طبقا لاتفاقية دولية خاصة بنا ، وتخضع لاحكام هذه الاتفاقية ولهذا النظام الاساسى .

المادة الثانية

مقر الشركة فى مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة

تأسست الشركة لمدة غير محددة ، على أنه يجوز حلها بقرار من الجمعية العمومية يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأسمال الشركة .

الفصل الثانى - أغراض الشركة وعملياتها

المادة الرابعة

أغراض الشركة هى الاسهام فى تمويل المشروعات والصناعات البترولية وأوجه النشاط المتفرعة أو المساعدة أو المرتبطة أو المكمنة لهذه المشروعات والصناعات مع اعطاء الاولوية للمشروعات العربية المشتركة وذلك بما يعود بالنفع على الدول الاعضاء وبغية تدعيم قدراتها على الاستفادة من ثروتها البترولية واستثمار مدخراتها بما يعزز طاقاتها الاقتصادية والمالية .

المادة الخامسة

لشركة أن تقوم بكافة العمليات التى يقتضيها تحقيق اغراضها فى الدول الاعضاء وفيما عدا هذه الدول تعطى الافضلية للمشاريع فى الاقطار العربية الاخرى ، ولها بصفة خاصة :

- ١ - أن تقوم بدراسة واعداد المشروعات التى يمكن للشركة أن تستثمر فيها أموالها .
- ٢ - أن تقيم فروعاً ومكاتب للشركة وأن تنشئ شركات مالية تابعة لها ، وذلك داخل وخارج الدول الاعضاء .
- ٣ - أن تساهم فى الشركات المتخصصة فى القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة .
- ٤ - أن تنشئ ، بعد موافقة مجلس وزراء المنظمة بحسب تشكيله المنصوص عليه فى اتفاقية انشاء المنظمة ، الشركات المتخصصة فى القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة .
- ٥ - أن تشتري وتتصرف فى أسهم وحصص رأسمال الشركات والمؤسسات العاملة فى القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة وذلك سواء فى الدول الاعضاء أو فى غيرها من الدول .
- ٦ - أن تشترك فى عمليات اصدار وضمـان تصريف الاوراق المالية الخاصة بالشركات والمؤسسات التى تنشأ أو تعمل فى الدول الاعضاء فى قطاع الصناعات البترولية .



٧ - أن تمنح قروضاً متوسطة أو طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات والعمليات في قطاع الصناعات البترولية .  
وتراعى الشركة عند منحها قروضاً لمشروع في دولة من الدول الأعضاء أن تحصل على ضمان تلك الدولة لسداد أصل القروض والفائدة .  
وإذا كان مكان المشروع خارج الدول الأعضاء فلا يمنح هذا القرض الا بضمان دولة عضو .  
والشركة أن تقدم كفالتيا للقروض المتوسطة والطويلة الأجل التي تمنحها مؤسسات مالية أو تجارية أخرى ، على أن تتوفر في هذه القروض كافة الشروط المطلوب توفرها في عمليات الاقراض المماثلة التي تقوم بها الشركة لحسابها .  
وتتخذ الشركة الاحتياطات اللازمة لاستخدام القروض التي تمنحها أو تكفلها في الغرض الذي منحت من أجله هذه القروض .

٨ - أن تصدر السندات وأن تقترض من أسواق كل من الدول الأعضاء بعد الحصول على موافقتها ، وكذلك في الأسواق المالية العالمية .

كما يجوز للشركة أن تقترض من حكومات الدول الاعضاء مباشرة أو عن طريق احدي مؤسساتها سواء لتمويل عملياتها بصفة عامة أو لتمويل مشروع محدد بالذات .

ولا يجوز في أية حال أن يتعدى مجموع ديون الشركة في أى وقت المبلغ الذي قد تكون الجمعية العمومية للشركة قد وضعت كحد اقصى لاقتراضها ، كما تحرص الشركة ، بالنسبة الى حجم الديون التي تلتزم بها ومواعيد سدادها وشروطها ، على الاحتفاظ دائما بمركز مالي تتوفر فيه السيولة والملائمة المالية .

وتحدد الشركة تكاليف القروض التي تمنحها والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والدفع .

وتراعى الشركة في القروض التي تمنحها أن يجرى سدادها مع فوائد ذات العملة التي تم بها الاقراض .

٩ - أن توظف بصفة مؤقتة مايفيض عن حاجاتها المباشرة من الاموال السائلة ، على أن يراعى في هذا الصدد توقيت التزامات الشركة قبل الغير والمسحوبات المتوقعة على قروضها ، وبصفة عامة الحرص على سيولة الاصول المستثمر فيها وقابلية العملات المقومة بها هذه الاصول للتحويل .

### الفصل الثالث - رأسمال الشركة

#### المادة السادسة

تحدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ ٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مليون ريال سعودي ( ثلاثة آلاف وستمائة مليون ريال سعودي ) ، أما رأسمال الشركة المكتتب به فقد حدد بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي ( ألف ومائتي مليون ريال سعودي ) وينقسم الى مائة ألف سهم ، القيمة الاسمية لكل منها ١٢٠٠٠ ريال سعودي ( اثنا عشر ألف ريال سعودي ) تم الاكتتاب فيها جميعها ووزعت على النحو التالي :

اسم الدولة	عدد الاسهم المكتتب بها	قيمة الاسهم بالريال السعودي
حكومة دولة الامارات العربية المتحدة	١٧ر٠٠٠	٢٠٤ر٠٠٠ر٠٠٠
حكومة دولة البحرين	٣ر٠٠٠	٣٦ر٠٠٠ر٠٠٠
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٥ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠ر٠٠٠
حكومة المملكة العربية السعودية	١٧ر٠٠٠	٢٠٤ر٠٠٠ر٠٠٠

٣٦٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	حكومة الجمهورية العربية السورية
١٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	حكومة الجمهورية العراقية
١٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	حكومة دولة قطر
٢٠٤٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠	حكومة دولة الكويت
١٨٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠	حكومة الجمهورية العربية الليبية
٣٦٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	حكومة جمهورية مصر العربية

### المادة السابعة

تقوم كل من الدول الاعضاء عند تأسيس الشركة بسداد ٥٠٪ ( خمسين بالمائة ) من قيمة اسهمها في رأس المال المكتتب به ، كما تقوم كل منها بنسديد القدر الباقي حسبما يقرره مجلس الادارة ، على أن يتم سداد هذا الباقي خلال شهرين من تاريخ تسلم الدولة العضو لطلب السداد .

### المادة الثامنة

• أسهم الشركة اسمية .

### المادة التاسعة

يحق لكل دولة عضو أن تنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنيها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، وذلك بما لا يجاوز ٤٩٪ ( تسعة وأربعين بالمائة ) من مجموع الاسهم المخصصة لها ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة العضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها الذين يساهمون في الشركة وفق ما تراه مناسبا ، على أن لا يناقض ذلك التنظيم أحكام الاتفاقية . وتستمر الدولة في جميع الحالات ضامنة ومسئولة امام الشركة عن التزامات المساهمين من مواطنيها . ولا يجوز لاية هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية احدى الدول الاعضاء أن تكتسب أسهما في الشركة الا اذا كان جميع رأسمالها مملوكا لتلك الدولة المعنية و/أو لمواطنيها .

### المادة العاشرة

يجوز زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية تمثل ثلثي رأسمال الشركة . وفي حالة زيادة رأس المال يكون لكل دولة عضو حق الاكتتاب في الاسهم الجديدة بنسبة عدد الاسهم التي تكون حينئذ في حوزتها هي ومواطنوها . وتحدد الجمعية العمومية شروط اصدار الاسهم الجديدة وسداد قيمتها .

### المادة الحادية عشرة

• تتساوى الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاسهم ، وتحدد مسؤولية المساهمين بالمبالغ المكتتب بها . وتعتبر حيازة السهم قبولا للنظام الاساسي للشركة .

**المادة الثانية عشرة**

تشكل الجمعية العمومية من المساهمين في الشركة الذين تضمهم جماعات وطنية تمثلها حكوماتها ، وتشمل كل جماعة وطنية الدولة العضو ومواطنيها المساهمين . وتمارس الجماعات الوطنية حقها في التصويت بالتناسب مع القيمة الاسمية لمجموع الاسهم التي في حوزة كل منها .

**المادة الثالثة عشرة**

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة في السنة ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتفاء السنة المالية . وتجوز دعوتها الى اجتماع غير عادي بناء على طلب مجلس الادارة أو مراقبي الحسابات أو اذا طلبت ذلك جماعة أو جماعات وطنية تمثل ربع رأس المال .  
وتتم الدعوة للاجتماعات ، عادية كانت ام غير عادية ، بكتاب من رئيس مجلس الادارة يرسل قبل ثلاثة اسابيع من التاريخ المحدد للاجتماع ، ويجب أن يشتمل هذا الكتاب على بيان بجدول الاعمال والصفة العادية أو غير العادية للاجتماع .  
وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الشركة ، ما لم يقرر مجلس الادارة اختيار مكان آخر للاجتماع .

**المادة الرابعة عشرة**

يحق لمجلس الادارة حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ولا تكون مداوات الجمعية العمومية صحيحة الا بتمثيل الاغلبية العديدة للجماعات الوطنية الممثلة لاغلبية رأسمال الشركة ، فاذا تعذر توافر هذا النصاب يدعو مجلس الجمعية العمومية لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجتماعها الاول مشيرا الى عدم توفر النصاب في الاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره ممثلو ثلث عدد الجماعات الوطنية الممثلة لثلث رأس المال ، فان تعذر ذلك يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثاني مشيرا الى عدم توافر النصاب مرتين ، ويعتبر الاجتماع بهذه الصورة الاخيرة صحيحا بحضور ممثلي خمس عدد الجماعات الوطنية الممثلة لخمس رأس المال .

**المادة الخامسة عشرة**

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه . وتنتخب الجمعية العمومية بأغلبية الحاضرين اثنين من أعضائها للاشراف على التصويت ، كما تعين أمينا للاجتماع لايشترط فيه أن يكون من أعضائها .

**المادة السادسة عشرة**

يكون للجمعية العمومية محاضر تدون فيها مداواتها وقراراتها يوقع عليها رئيس الجلسة وأمين الاجتماع ، وتوقع صور هذه المحاضر والقرارات أو مستخرجاتها من قبل رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه .

**المادة السابعة عشرة**

تنظر الجمعية العمومية في جميع المسائل التي تهم الشركة ، ولها بصفة خاصة الاختصاصات التالية :

١ - اعتماد اللائحة الداخلية لاعمال مجلس الادارة .

- ٢ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاصليين واختيار عضو احتياطي لكل عضو أصيل .
- ٣ - تحديد مكافأة حضور الجلسات لاعضاء مجلس الادارة .
- ٤ - تعيين مراقبي الحسابات .
- ٥ - تعيين الحد الاقصى للاقتراض الذى يسمح به للشركة .
- ٦ - تعديل النظام الاساسى للشركة .
- ٧ - زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .
- ٨ - اعادة توزيع رأسمال الشركة .
- ٩ - اعتماد تقرير مجلس الادارة السنوى وتقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية وحساب الارباح والخسائر وتخصيص وتوزيع الارباح الصافية ، وكذلك اعطاء المخالصة لاعضاء مجلس الادارة عن ادارتهم .
- ١٠- تقرير حل الشركة وتعيين المصفين .

### المادة الثامنة عشرة

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الاصوات المثلة للاسهم في الاجتماع ، أما بالنسبة الى القرارات المتعلقة بتعيين الحد الاقصى للاقتراض الذى يسمح به للشركة وكذلك تعديل نظامها الاساسى فيشترط توافر اغلبية ثلثى رأسمال الشركة المكتتب به .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين ، بما في ذلك الغائبين منهم والمعارضين لهذه القرارات .

### الفصل الخامس - مجلس الادارة

#### المادة التاسعة عشرة

يشكل مجلس الادارة من عدد من الاعضاء مساو لعدد الدول المساهمة في الشركة ، وبحيث يكون لكل من هذه الدول عضو واحد يمثلها في المجلس بصفة أصلية .

وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس .

يكون لكل دولة مساهمة في الشركة عضو احتياطي يحل في مجلس الادارة محل العضو الاصلى لها عند غيابه .

#### المادة العشرون

مدة العضوية في مجلس الادارة أربع سنوات يجوز تجديدها ، واذا شغل أحد مقاعد المجلس ، لاي سبب كان ، تقوم الدولة العضو المعنية بتعيين عضو آخر يمثلها للمدة المتبقية على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق لها .

#### المادة الحادية والعشرون

يمثل الشركة أمام القضاء والغير رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من يخوله المجلس النيابة عنه .

## المادة الثانية والعشرون

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل وذلك بناء على دعوة من رئيسه أو اذا طلب ذلك عدد لا يقل عن ثلاثة من أعضائه .  
• ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر الشركة أو في أى مكان آخر يختاره .

## المادة الثالثة والعشرون

لمجلس الإدارة صلاحية البت في جميع الامور التى لا تدخل بنص صريح في اختصاص جهاز آخر من أجهزة الشركة ، وله بصفة خاصة :

- ١ - اعداد لائحة داخلية لعماله .
- ٢ - اعتماد اللوائح الادارية والمالية لاجهزة الشركة .
- ٣ - تعيين المدير العام ونوابه وتحديد رواتبهم .
- ٤ - تشكيل لجنة تنفيذية برئاسة المدير العام يخول لها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات وذلك بهدف سرعة البت في بعض الامور والمسائل .
- ٥ - اعتماد عمليات تمويل المشروعات .
- ٦ - اعتماد عقد القروض .
- ٧ - الموافقة على اقامة فروع ومكاتب للشركة وعلى انشاء الشركات المالية التابعة لها ، وكذلك الاسهام في شركات متخصصة في القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة .
- ٨ - انشاء الشركات المتخصصة في القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة ، بعد الحصول على الموافقة المشار اليها في البند ( ٤ ) من المادة الخامسة من هذا النظام .
- ٩ - توظيف أموال الشركة السائلة الفائضة عن احتياجاتها .
- ١٠ - اعداد تقرير مجلس الإدارة ومشروع الميزانية السنوية العادية التقديرية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، توطئة ل طرحها على الجمعية العمومية .

## المادة الرابعة والعشرون

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الاصوات الممثلة للاسهم في الاجتماع ، واذا تساوت الاصوات في الموضوع المطروح يؤجل النظر فيه .

## المادة الخامسة والعشرون

يكون لمجلس الإدارة محاضر تدون فيها مداولاته وقراراته يوقع عليها رئيس الجلسة ، ويوقع الرئيس أو من ينوب عنه جميع المراسلات والمستخرجات .

## المادة السادسة والعشرون

لايجوز لاي من اعضاء مجلس الإدارة أثناء ولايته أن يرتبط بأى التزام يتعلق بأعمال الشركة لمنفعته الشخصية ،

كما لا يجوز لاي منهم الارتباط أو التعامل مع أى شخص أو هيئة أو دولة فى أى عمل أو مشروع يتناقض مع مصالح الشركة .

### المادة السابعة والعشرون

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون فرديا أو جماعيا عن كل مخالفة لاحكام الاتفاقية وملاحقها وعن سوء اداراتهم للشركة أمام الشركة وقبل الغير .

### الفصل السادس - المدير العام ونوابه

#### المادة الثامنة والعشرون

يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة يختاره من غير أعضائه على أن يكون من مواطنى الاقطار الاعضاء فى المنظمة ومن ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجالات الاستثمارات المالية .  
ويكون تعيينه لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد .

#### المادة التاسعة والعشرون

المدير العام هو الرئيس الاعلى للعاملين فى الشركة ، ويكون مسئولا عن جميع الاعمال تحت اشراف مجلس الإدارة ، كما يقوم بتطبيق اللوائح والتنظيمات الادارية والمالية والفنية داخل الشركة ، وله حق تعيين وفصل العاملين وفقا لانظمة الشركة .

#### المادة الثلاثون

يكون للمدير العام نائب أو أكثر يختارهم مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام .

#### المادة الحادية والثلاثون

يحدد المدير العام مهام وصلاحيات نوابه ومن يحل منهم محله عند غيابه .

#### المادة الثانية والثلاثون

تسرى على المدير العام للشركة أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذا النظام الاساسى .

#### المادة الثالثة والثلاثون

يكون ولاء المدير العام ونوابه والعاملين للشركة ، وعليهم الامتناع عن كل ما من شأنه التأثير فى ادارة الاعمال لغير صالح الشركة ، وأن يلتزموا بالحيدة فى اعمالهم .

### الفصل السابع - الحسابات والتصفية

#### المادة الرابعة والثلاثون

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وبالنسبة لأول سنة مالية تبدأ يوم اعلان تأسيس الشركة وتختتم فى ٣١ ديسمبر اللاحق له وذلك ما لم تكن هذه المدة أقل من ستة أشهر فتتمدد عندئذ الى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

## المادة الخامسة والثلاثون

يوزع صافي أرباح الشركة السنوية ، بعد خصم المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى ، على الوجه التالي :-

- ١ - يقتطع أولا مبلغ يوازي ١٠٪ ( عشرة بالمائة ) من الأرباح لتكوين حساب الاحتياطي ، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ١٠٠٪ ( مائة بالمائة ) من رأسمال الشركة المكتتب به ، وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .
- ٢ - ثم يخصم المبلغ اللازم لتوزيع ربح على المساهمين بواقع ٥٪ ( خمسة بالمائة ) من قيمة أسهمهم المدفوعة متى سمحت الأرباح بذلك .
- ٣ - وبعد ذلك يقسم الباقي من الأرباح مناصفة لتكوين احتياطي إضافي وتوزيع دفعة ثانية من الأرباح على المساهمين . على أنه لا يجوز توزيع أرباح إلا بعد تغطية خسائر الشركة السابقة إن وجدت .

## المادة السادسة والثلاثون

يتم دفع الأرباح الموزعة سنويا في التواريخ التي تعينها الجمعية العمومية .

## المادة السابعة والثلاثون

- يجرى تدقيق حسابات الشركة بواسطة مراقبي حسابات تعينهم الجمعية العمومية سنويا . ويقوم مراقبو الحسابات بصفة خاصة بمهمة التحقق من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقان للسجلات الحسابية ، ومن أن مسك هذه السجلات دقيق ومتفق مع القواعد الحسابية السليمة . ويكون لمراقبي الحسابات ، في سبيل القيام بأداء وظيفتهم ، الحق في الرجوع إلى السجلات الحسابية وجميع الوثائق المتعلقة بها ، ويجب أن تكون الميزانية وحساب الأرباح والخسائر في متناول أيديهم قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وعليهم أن يقدموا للجمعية العمومية تقريرا مكتوبا عن كل ذلك مع ملاحظاتهم . وتحدد الجمعية العمومية مقدار أتعاب مراقبي الحسابات .

## المادة الثامنة والثلاثون

- إذا حلت الشركة فانها تدخل في مرحلة التصفية ، وتعتبر منذ ذلك الحين قائمة من أجل التصفية . وتتم هذه التصفية بواسطة مصفين تعينهم الجمعية العمومية وتحدد أتعابهم . وللمصفين أوسع السلطات للتحقيق في أصول الشركة والصلاحيات اللازمة لأداء مهامهم . ويتعين المصفين تنتهي سلطات أعضاء مجلس الإدارة وتظل الجمعية العمومية قائمة لاعتماد شروط التصفية وإعطاء المخالصة للمصفين . ويرأس الجمعية العمومية الشخص الذي تختاره من بين أعضائها لهذا الغرض في بداية كل اجتماع يدعو إليه المصفون . وبعد انقضاء الخصوم ورد قيمة الأسهم ، يوزع الصافي المتبقى على المساهمين كل بنسبة حصته في الشركة .

## المادة التاسعة والثلاثون

يتم الفصل في كل منازعة في شأن حل أو تصفية الشركة وفقا للمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية .

## المادة الاربعون

- تتم الاخطارات للمساهمين بخطابات مسجلة .
- وتنشر الاعلانات الرسمية وكذلك تعديلات النظام الاساسى فى الجرائد الرسمية للدول الاعضاء .

## المادة الحادية والاربعون

- يعتبر هذا النظام الاساسى نافذا من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

تم بتاريخ السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٤هـ الموافق الرابع عشر من شهر سبتمبر / ايلول سنة ١٩٧٤م من نسخة واحدة تودع لدى الامانة العامة للمنظمة ، التى تقوم بتزويد الدول المصدقة والمنظمة بصورة طبق الاصل من هذا الملحق .

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عن حكومة جمهورية مصر العربية



## ملحق رقم ( ٢ )

### اجراءات اعلان تاسيس الشركة

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على الاتفاقية الخاصة بانشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية ،  
تنفيذا للمادة الثانية من الاتفاقية ،  
اتفقت على مايلي :-

#### المادة الاولى

عند نفاذ الاتفاقية يقوم أمين عام المنظمة بدعوة مجلس وزراء الدول التي صدقت عليها لاجتماع يخصص لاتخاذ الخطوات اللازمة لاعلان تاسيس الشركة ، ويعتبر هذا الاجتماع بمثابة اجتماع للجمعية العمومية التأسيسية للشركة .

#### المادة الثانية

يرأس اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية ممثل دولة مقر الشركة ، وتقدم هذه الدولة التسهيلات اللازمة لعقد هذا الاجتماع .

#### المادة الثالثة

تختار الجمعية العمومية التأسيسية أول مجلس ادارة للشركة ، ويمارس هذا المجلس صلاحياته وفقا للاوضاع المقررة في النظام الاساسي . كما تعين الجمعية العمومية التأسيسية مراقبي الحسابات الاولين .

#### المادة الرابعة

تدعو الجمعية العمومية التأسيسية الدول الاعضاء الى سداد قيمة أسهمهم لدى المؤسسات المصرفية التي تعينها ، وتودع في هذه المؤسسات لحساب الشركة المبالغ المسددة .

#### المادة الخامسة

تعلن الجمعية العمومية التأسيسية تأسيس الشركة وتفوض مجلس الادارة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لبدء نشاطها .

#### المادة السادسة

يعتبر هذا الملحق نافذا من تاريخ نفاذ الاتفاقية .  
تم بتاريخ السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٤هـ الموافق الرابع عشر من شهر سبتمبر / أيلول سنة ١٩٧٤م من نسخة واحدة تودع لدى الامانة العامة للمنظمة ، التي تقوم بتزويد الدول المصدقة والمنظمة بصورة طبق الاصل من هذا الملحق .

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة العربية السعودية  
عن حكومة الجمهورية العربية السورية  
عن حكومة الجمهورية العراقية  
عن حكومة دولة قطر  
عن حكومة دولة الكويت  
عن حكومة الجمهورية العربية الليبية  
عن حكومة جمهورية مصر العربية

## ملحق رقم (٣) طرق فض الخلافات

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على الاتفاقية الخاصة بانشاء « الشركة العربية للاستثمارات البترولية » ،  
تنفيذا للمادة ٢١ من الاتفاقية ،  
اتفقت على ما يلي :-

### المادة الاولى

كل خلاف بين الدول الاعضاء حول تطبيق او تفسير او تنفيذ الاتفاقية يقع قبل قيام الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة ٢١ من اتفاقية المنظمة تطبق بشأنه احكام المواد الآتية فيما بعد .

### المادة الثانية

اذا تعذر تسوية الخلاف وديا يحال الى هيئة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء يختار كل من طرفي الخلاف واحدا منهم ويختار العضوان العضو الثالث رئيسا للهيئة .  
وفي حالة عدم الاتفاق على اختيار العضو الثالث رئيس الهيئة يتولى الامين العام للمنظمة هذا الاختيار .

### المادة الثالثة

- ١ - تبلغ الدولة المعنية الامين العام للمنظمة بمذكرة تفصيلية وقائع الخلاف وأبعاده المادية والقانونية ، ويقوم الامين العام خلال ستين يوما من تسلمه هذه المذكرة بالاتصال بطرفي الخلاف لمحاولة تسويته وديا .
- ٢ - اذا تعذرت هذه التسوية الودية ، خلال المدة المذكورة ، يعتبر الخلاف موضعا للتحكيم ، ويطلب الامين العام من طرفي الخلاف تعيين حكمه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تسلم كل منهما هذا الطلب .
- ٣ - على الحكمين الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتعيينهما من قبل طرفي الخلاف ، وذلك لاختيار العضو الثالث رئيس الهيئة .
- ٤ - اذا لم يعين أى من طرفي الخلاف حكمه خلال المدة المحددة ، فللامين العام اختياره ودعوة الحكمين لاختيار العضو الثالث رئيس الهيئة خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يحدده الامين العام لاجتماعهما .
- ٥ - فى حالة عدم اتفاق الحكمين على تسمية العضو الثالث رئيس الهيئة فى المدة المحددة ، يتولى الامين العام اختياره وتحديد تاريخ اجتماع الهيئة ، ويبلغ كل ذلك الى طرفي الخلاف .
- ٦ - فى حالة اختيار العضو الثالث رئيس الهيئة من قبل الامين العام يجب أن لا يكون هذا العضو من مواطنى أى من طرفي الخلاف .

### المادة الرابعة

اذا تعذر لاي سبب من الاسباب على أى من أعضاء هيئة التحكيم ممارسة مهمته قبل صدور قرار الهيئة فى الخلاف ، عين عضو آخر مكانه بذات طريقة اختيار العضو الاصلى .

## المادة الخامسة

- يحدد رئيس الهيئة الاجراءات اللازمة لانعقاد الهيئة ومباشرة مياميا وما يتوجب على كل طرف في الخلاف ايداعه من مصاريف التحكيم الاولية بالتساوى .
- ويتحمل كل من طرفي الخلاف مكافأة حكمه ، ويتفق طرفا الخلاف على مكافأة رئيس الهيئة ، فاذا تعذر ذلك يحددها الامين العام للمنظمة .
- كما يتحمل كل من طرفي الخلاف نفقات من يمثله أمام الهيئة من مستشارين وخبراء وغيرهم .
- ويحدد قرار الهيئة في الخلاف الطرف الذي يتحمل نهائيا مصروفات التحكيم .

## المادة السادسة

- تحدد الهيئة الاجراءات الخاصة بنظر الخلاف بما في ذلك مواعيد الجلسات وتبادل المذكرات والمرافعات وما يقتضيه الفصل في الخلاف من تعيين للخبراء وغير ذلك من الامور .
- وتصدر الهيئة قرارها في الخلاف وفقا لاسس قانونية لفض الخلاف ، واذا تعذر ذلك فانها تأخذ بعين الاعتبار مبادئ العدالة .

## المادة السابعة

- يصدر قرار الهيئة بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم ، واذا تعذر تحقيق هذه الاغلبية يكون قرار رئيس الهيئة نهائيا وملزما .

## المادة الثامنة

- ينص في قرار التحكيم على تاريخ معين لتنفيذه ، ويعتبر أى طرف لا ينفذ القرار بعد انقضاء هذا التاريخ مخالفا لالتزاماته ، ويحق آنذاك للطرف الآخر اتخاذ ما يراه مناسبا لحمايته حقوقه .

## المادة التاسعة

- للهيئة التي أصدرت القرار صلاحية تفسيره والبت في الاشكالات التي يثيرها تنفيذه ، وذلك بناء على طلب أى من طرفي الخلاف .

## المادة العاشرة

- يجوز لاي من الدول الاعضاء طلب التدخل في الخلاف أثناء نظره ، وللهيئة البت في قبول هذا التدخل أو رفضه ولا يؤثر هذا التدخل ، على أية حال ، في تشكيل الهيئة .

## المادة الحادية عشرة

- يعتبر هذا الملحق نافذا من تاريخ نفاذ الاتفاقية .
- تم بتاريخ السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٤ هـ الموافق الرابع عشر من شهر سبتمبر/ ايلول سنة ١٩٧٤م من نسخة واحدة تودع لدى الامانة العامة للمنظمة التي تقوم بتزويد الدول المصدقة والمنظمة بصورة طبق الاصل من هذا الملحق .

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة  
عن حكومة دولة البحرين  
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن حكومة المملكة العربية السعودية  
عن حكومة الجمهورية العربية السورية  
عن حكومة الجمهورية العراقية  
عن حكومة دولة قطر  
عن حكومة دولة الكويت  
عن حكومة الجمهورية العربية الليبية  
عن حكومة جمهورية مصر العربية